



منظمة العمل العربية

إعلان مبادئ
بشأن
الحوار الاجتماعي في البلدان العربية

إعلان مبادئ

بشأن

الحوار الاجتماعي في البلدان العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته التاسعة والثلاثين (بيروت ، أبريل/ نيسان 2012) ،

إنه يؤكد الالتزام بالميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية .

وإنه يستلهم من القيم الراسخة في الدعوة للتشاور والحوار " وأمرهم شورى بينهم " ، " وشاورهم في الأمر " " شاورهم تكسب عقولهم " " ما خاب من استشار " .

وإنه يسترشد بأحكام الاتفاقيات والمواثيق العربية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص :

- اتفاقيات العمل العربية من (1) إلى (19) وخاصة الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977 بشأن الحريات والحقوق النقابية ، والاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979 بشأن المفاوضة الجماعية .
- الاستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية الصادرة عن مؤتمر العمل العربي - الدورة السادسة والعشرون (القاهرة ، مارس/ آذار 1999) .
- الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل الصادرة عن مؤتمر العمل العربي - الدورة الثلاثون (تونس ، فبراير/ شباط 2003) .
- الإستراتيجية العربية للتدريب والتأهيل المهني (المنامة ، مارس / آذار 2010) .
- إعلان مبادئ بشأن تيسير تنقل الأيدي العاملة العربية الصادرة عن مؤتمر العمل العربي - الدورة الثانية والثلاثون (الجزائر ، فبراير/ شباط 2005) .
- إعلان الدوحة بشأن التنمية والتشغيل (الدوحة ، نوفمبر / تشرين ثاني 2008) .
- الأجندة العربية للتشغيل (بيروت ، أكتوبر / تشرين أول 2009) .

وإنه يذكر بأحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص :

- اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لعام 1948 بشأن حق التنظيم النقابي .
- اتفاقية العمل الدولية رقم (98) لعام 1949 بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية .

- اتفاقية العمل الدولية رقم (144) لعام 1974 بشأن المشاورات الثلاثية .
- الإعلان العالمي بشأن الحقوق الأساسية في العمل الصادر عن منظمة العمل الدولية 1998 .
- المعاهدة الدولية بشأن الحوار الاجتماعي والمشاركة ثلاثية الأطراف 2002 .
- الإعلان العالمي بشأن العدل الاجتماعي من أجل عولمة عادلة الصادر عن منظمة العمل الدولية 2008 .
- الميثاق العالمي للوظائف الصادر عن منظمة العمل الدولية 2009 .

وإذ يؤكد على ضرورة وأهمية التشاور الثلاثي بين الحكومات ومنظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال والتعاون في توفير مناخ العمل المحفز للاستثمارات في منشآت ومشاريع العمل الدائم وإيجاد علاقات العمل الجيدة وتوفير الحياة الكريمة للعمال العرب ومواجهة تحدي البطالة والتخفيف من حدة الفقر .

واقترعا بأن النهوض بمفهوم الحوار الاجتماعي من شأنه أن يحقق التكامل بين عنصرى العمل ورأس المال والتوازن بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وزيادة القدرة على مواجهة التحديات والأزمات الاقتصادية .

واعترافاً بأنه مع توا فر الحوار الاجتماعي ينمو العدل وتتعزيز الحريات . وبناتفائه يطغي الظلم ويسود القهر وتتعدم عوامل الخلق والإبداع والابتكار .

وإدراكاً من منظمة العمل العربية وبحكم اختصاصها بأهمية العمل من أجل تحقيق التشغيل الكامل ورفع مستويات المعيشة وتوسيع مظلة الضمان الاجتماعي وتوفير الحماية الاجتماعية ومواجهة تحدي البطالة وتعزيز مقومات السلم الاجتماعي في الدول العربية .

وسعيًا لتحقيق التشغيل الكامل والمنتج وتوفير العمل اللائق وتضمن كل ذلك في صميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وتأكيد احترام الديمقراطية ودور منظمات المجتمع المدني وفي مقدمتها منظمات العمال وأصحاب الأعمال في المشاركة في رسم هذه السياسات .

وتأكيداً لأهمية تكامل الأهداف المحددة في دستور منظمة العمل العربية والميثاق العربي للعمل والإستراتيجية العربية للتنمية والتشغيل والإستراتيجية العربية للتأمينات الاجتماعية والإستراتيجية العربية للتدريب والتأهيل المهني ، والإستراتيجية العربية للحد من عمالة الأطفال والإعلان العربي لمبادئ تيسير تنقل الأيدي العاملة العربية وإعلان الدوحة بشأن التنمية والتشغيل والأجندة العربية للتشغيل.

والترزاماً بالحوار الاجتماعي وممارسة التشاور والتفاوض والتوافق في إطار من الهيكلية الثلاثية بين الحكومات والمنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال واتحادات نقابات العمال على كافة المستويات المؤسسية والقطاعية والجهوية والوطنية على المستويين الأفقي والرأسي ضماناً للتطبيق السليم لمعايير وتشريعات العمل وتعزيز نسيج الوحدة للمجتمعات العربية .

وإيماناً بأن على منظمة العمل العربية والدول الأعضاء فيها حشد كافة وسائل العمل المتاحة وطنياً وعربياً لتطبيق هذه المبادئ بالطرق الأكثر فعالية وكفاءة وتعزيز هذا الإعلان .

يقرر الموافقة على المبادئ التالية :-

أولاً : اعتماد الحوار الاجتماعي وسيلة وأداة فعالة لحل المشكلات وتعزيز التماسك الاجتماعي ، وأن يشمل الحوار الاجتماعي جميع أنواع المشاورات والتفاوض والاتفاقيات وتبادل المعلومات حول القضايا ذات المصالح المشتركة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً .

ثانياً : مأسسة الحوار الاجتماعي والتشاور وتضمن ذلك في التشريعات الوطنية في إطار من التوافق والمواءمة مع آليات الحوار والتفاوض التي نصت عليها معايير العمل العربية والدولية .

ثالثاً : يهدف الحوار الاجتماعي إلى :

- دعم الحقوق الأساسية للعمال والإقرار بالحقوق والحريات النقابية وتعزيزها وإلغاء كافة أشكال التمييز والتهميش والاستغلال في العمل .
- إيجاد المناخ الملائم لعلاقات العمل الجيدة التي تعزز دور التشاور والحوار الاجتماعي والتفاوض وتحفز على الاستثمار .
- توطيد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومواجهة الأزمات والتحديات التي تواجهها .
- تحسين شروط وظروف العمل وتوفير الحماية الاجتماعية وتحقيق التشغيل الكامل.
- السعي إلى التأسيس للعدالة الاجتماعية والمساواة وصيانة السلم الاجتماعي .

رابعاً : تشكيل مجالس ولجان الحوار الاجتماعي على أسس متوازنة ومتساوية مع احترام حق كل طرف في اختيار ممثليه باستقلال كامل بعيداً عن أي شكل من أشكال التدخل أو الضغوط .

خامساً : تحدد التشريعات الوطنية مهام واختصاصات مجالس ولجان الحوار الاجتماعي على أن يشمل :-

- تطوير تشريعات العمل والضمان الاجتماعي والنظم واللوائح المنفذة لها .
- تنمية الحقوق والحريات النقابية وتطويرها وصيانتها واحترامها والحفاظ عليها .
- النهوض بالتشاور والمفاوضة الجماعية وتشجيع إبرام اتفاقيات العمل الجماعية .
- تحسين الأجور وربطها بمستوى المعيشة وتحقيق العيش الكريم للإنسان العامل وضمان استقرار منشأة العمل وإنتاجية أفضل للعامل .
- تقديم المقترحات بشأن سياسات الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التوازن بينهما ، وسياسات التشغيل وإبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بهذه السياسات .
- البت في النزاعات الجماعية وإبرام اتفاقيات العمل بشأنها وفقاً للاختصاص .
- تقديم المقترحات بشأن التصديق على اتفاقيات عمل عربية ودولية غير مصادق عليها من الدولة .

سادساً : إنشاء المجالس الاقتصادية والاجتماعية وتطوير وتفعيل دور القائم منها لتعزيز وتنمية الوظيفة الاستشارية وصولاً إلى ميثاق اجتماعي متكامل يحقق العدالة الاجتماعية والسلم الاجتماعي .

سابعاً : تعزيز الحوار الاجتماعي الثنائي بين العمال وأصحاب الأعمال على مستوى / المنشأة / القطاع / الوطني في القطاع الخاص ، وبين الحكومة والعمال في القطاع العام واعتماد الحوار الثلاثي في القضايا الكبرى والقضايا التي يخفق الحوار الثنائي في إيجاد الحلول والاتفاق حولها .

ثامناً : استكمال وتعزيز الإطار القانوني المنظم للعلاقات المهنية وضمان حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية وتنظيم ممارسة حق الإضراب .

تاسعاً : تهيئة المناخ المناسب لإنجاح الحوار الاجتماعي والذي يعتبر من أهم مقوماته توفر المناخ الديمقراطي الذي تحترم فيه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة والنقابية .

عاشراً : يجب أن يراعي الحوار الاجتماعي التحديات التي تواجه أصحاب الأعمال خاصة :

- المنافسة الشديدة الناتجة عن العولمة وحرية التجارة الدولية .
- التكيف مع الأزمات الاقتصادية .
- توفير مقومات المناعة للمؤسسات الاقتصادية وإيجاد الآليات اللازمة لتطويرها .
- التفاعل مع المستجدات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية العربية والدولية .

حادي عشر : يجب أن يراعي الحوار الاجتماعي تعزيز دور نقابات العمال وخاصة :

- ضمان حرية واستقلالية التنظيم النقابي .
- احترام الحقوق الأساسية في العمل .
- محاربة كل أشكال الاستغلال الاقتصادي أو التمييز في العمل .
- ضمان الآليات الكفيلة بتمكين المرأة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً .
- توفير الحماية الاجتماعية ومقومات الوصول للعدالة الاجتماعية .
- تحسين شروط وظروف العمل والنهوض بالمفاوضة الجماعية .

ثاني عشر : لمجالس ولجان الحوار الاجتماعي ثلاثية التمثيل فتح الحوار مع مجموعات أخرى لشمول قضايا معينة خارج إطار قضايا العمل مثل حماية البيئة والمساعدات الاجتماعية .

ثالث عشر : لمجالس ولجان الحوار الاجتماعي فتح الحوار مع المستويات الأعلى من المستوى الوطني لتشمل التجمعات الإقليمية والاتحادات العالمية .

رابع عشر: الحوار الاجتماعي أداة للحوكمة الرشيدة لسوق العمل والاقتصاد الوطني ، والتأقلم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وحسن الإدارة للأزمات الناتجة عنها مما يضمن مصالح أطراف الإنتاج ..

خامس عشر: على الحوار الاجتماعي اعتماد وقياس التقدم من خلال البيانات والإحصاءات والمعلومات لتحديد مدى الالتزام بمعايير وقوانين العمل ونوعية علاقات العمل وتنظيم سوق العمل والتنمية المتوازنة في بعدها الاقتصادي والاجتماعي ، ويشمل ذلك :-

- توفير فرص العمل .
- التعليم .
- التدريب المهني .
- تحقيق شروط الصحة والسلامة المهنية .
- الحق في التعبير والاعتراف بالآخر .
- الاتفاقيات الجماعية وما تحققه من عدالة الأجور .
- المشاركة في صنع القرار .
- تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والقضاء على كافة أشكال التمييز في العمل .
- التصديق على الاتفاقيات العربية والدولية ومدى الالتزام بها .

سادس عشر: التركيز على دور الحوار الاجتماعي في دعم وتعزيز مؤسساته، والاهتمام بالقطاع غير المنظم الذي تتزايد العمالة فيه ، والمناطق الحرة ، والشركات متعددة الجنسية ، لتحقيق شروط وظروف العمل اللائق والملائم . والتركيز على الإنتاج وتحسينه كماً وكيفاً .

سابع عشر: حفز التوجه للعمل في مشاريع تشغيل الشباب والصناعات الصغرى ومتناهية الصغر ، والأعمال المنزلية ، والعمل في الريف ، من خلال الإعفاءات الضريبية والشمول بالحماية الاجتماعية وتشجيع العمل التعاوني .

ثامن عشر: تبني الحوار الاجتماعي لسياسات تحترم أولوية حق المواطن في فرص العمل وحق تنقل الأيدي العاملة العربية بين دول الوطن العربي ومنحها الأولوية بعد العامل الوطني .

تاسع عشر : تعزيز دور معايير العمل العربية والدولية التي تحقق تنمية وصيانة الحقوق الأساسية في العمل ، وتدعم انتعاش النشاط الاقتصادي وتوفير فرص العمل أمام الشباب وتدريبهم وتأهيلهم مهنيًا لإكسابهم المهارات التي تحتاجها أسواق العمل وتمكنهم من تكافؤ الفرص .

عشرون : منظمة العمل العربية هي إطار للحوار الاجتماعي العربي ، تعمل على النهوض به من خلال معايير العمل وتأكيد مبدأ الثلاثية في كافة أنشطتها وهياكلها وتقديم الدعم الفني لمؤسسات الحوار الاجتماعي على المستوى الوطني في الدول العربية .

الحادي والعشرون : تقوم منظمة العمل العربية بتقديم الدعم اللازم والمساعدة الفنية المطلوبة للترويج لهذا الإعلان في الدول الأعضاء وكافة الهيئات والجهات ذات الصلة في الوطن العربي ونشر ثقافة الحوار عن طريق وسائل الإعلام وبالتعاون مع الهيئات والمؤسسات الوطنية للتربية والتعليم والتدريب المهني ومنظمات المجتمع المدني .

الثاني والعشرون : يقوم مكتب العمل العربي بمتابعة هذا الإعلان وتقديم تقرير كل سنتين إلى مؤتمر العمل العربي بالتقدم المحرز لتفعيل المبادئ الواردة فيه في ضوء التقارير التي يتلقاها من الدول الأعضاء .

